

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

في جعل ضابط للمحافظة على مدينة وزان وضاحتها المعروفة بقشرين من الوجهة الفنية والغاء القرار الوزيرى

المورخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٤٣ الموافق ٢١

اكتوبر سنة ١٩٢٤

بمقتضى الظهير الشريف المورخ في ٢٠ جمادى الاولى

عام ١٣٣٢ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩١٤ المتعلق بتصنيف الابنية

والطرق والحرائط المجعولة لتحسين هيئة المدن وتوسيعها

والحرقات والاداءات المترتبة على الطرقات المغير بالظواهر

الشريفة المورخة في ٢٧ شعبان عام ١٣٣٤ الموافق ٢٥ يونيو

سنة ١٩١٦ وفي ٢٣ شعبان عام ١٣٣٤ الموافق ١٠ نونبر سنة

١٩١٧ وفي ٢٣ شعبان عام ١٣٣٦ الموافق ١٠ نونبر سنة ١٩١٩

وفي ١٠ صفر عام ١٣٣٩ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢٠ وفي

٢٦ شعبان عام ١٣٤٥ الموافق لفتح مدارس سنة ١٩٢٧

وبناء على القرار الوزيرى المورخ في ٢١ ربيع الاول

عام ١٣٤٣ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٢٤ الصادر في جعل

ضابط للمحافظة على مدينة وزان وضاحتها المعروفة بقشرين

وحيث كان من المناسب تغيير مقتضياته لتتواءم على

طريقة افضل واحسن الهيئة الفنية الاصلية لموقع المدينة البهيج

قررنا ما ياتي

الفصل الاول

ان مدينة وزان وضاحتها المجاورة لها يترتب عليهما

حرمت راجعة لابقائهما على هياتهما الاصلية

الفصل الثاني

ان المنطقة المترتب عليها تلك الحرمت والمشتلة على المدينة

وضاحتها المعروفة بقشرين وعلى الاجنة والاراضي التابعة

مع طريق مولاي بوعزة وملتقى طريق ابي الجعد بالطريق
الاتية من المحطة القديمة والقسم الجنوبي من بناءات المحطة
القديمة والحد الجنوبي لخزين البارود والزاوية الجنوبية الغربية
لمدبغة ابرتي والزاوية الشمالية الشرقية للمقبرة الجديدة

الفصل الثالث

يحد بمائة وعشرين فرنكا أقصى القيمة الاجمالية لكراء
العقارات التي تعفى من الضريبة المذكورة عملا بمقتضيات
الفقرة السادسة من الفصل الرابع من الظهير الشريف المورخ
بخامس عشر شوال عام ١٣٣٦ الموافق لرابع وعشرى يوليو
سنة ١٩١٨

الفصل الرابع

يعين الاتية اسماؤهم اعضاء بلجنة احصاء ضريبة المباني
المشار اليها في الفصل السابع من الظهير الشريف المورخ
بخامس عشر شوال عام ١٣٣٦ الموافق لرابع وعشرى يوليو سنة
١٩١٨ وهم : الميسو بايو آتري والميسو سولوميالك اوجين والسيد
محمد بن عبد السلام والسيد الخطاب بن ابراهيم والسيد بوعزة
بن عبيد والسيد محمد بن احمد والسيد عبد القادر ابن الهرمي
والسيد عبد الله بن الطاهر

الفصل الخامس

يحد بعشرة عدد الاعشار المخصصة بالدولة والتي تزداد في
خلال سنة ١٩٢٧ على اصل ضريبة المباني وذلك عملا
بمقتضيات الفصل الثالث من الظهير الشريف المورخ بخامس
عشر شوال عام ١٣٣٦ الموافق لرابع وعشرى يوليو سنة ١٩١٨
والسلام . وحرر بالرباط في رابع وعشرى شوال عام ١٣٤٥
الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٢٧ محمد المقرى

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في ٥ ماي سنة ١٩٢٧

المعتمد بالاقامة القامة

اوربان بلان

الفصل الثالث

انه خلافا للمقتضيات السابقة بنوع استثنائي لا تترتب
حرمات راجعة للمنظر البهيج على البناءات اللازمة لمركز
اكدير العسكري الكائنة ضمن المنطقة المشار اليها سابقا

الفصل الرابع

انه بداخل المنطقة المترتبة عليها حرمت لا يجوز ان
تشيد ابنية على النمط الاورباوى ولا يجوز ان يبنى فيها دوا
كانت او بناء او تجديدهما او ترميمهما الا بمراعاة النسبة
الهندسية البنائية ونمط البناءات المختصة بالبلاد المغربية ويمنع
خصوصا ان تجعل على الواجهات بنفس الجدار كتابات او
نقوش لتكوين علامة او شعار ما اما الكتابات والنقوش
الموجودة حاليا فلا يمكن تجديدها اذا اتلفت

الفصل الخامس

لا يجوز ان يتجاوز اربعة امتار ارتفاع البناءات في منطقة
يلغ عرضها خمسين مترا محدودة بين المكانين المعلم عليهما
بحرف A . B في الخريطة بخط احمر اللون من جهة
وبالطريق العمومية الممتدة على طول القسم المنخفض من
المدينة من جهة اخرى

الفصل السادس

انه بداخل المنطقة الميئة بالفصل الثاني اعلاه لا يجوز
ان يباشر ادنى عمل بناء او ترميم بدون رخصة

ويجب طلب الرخصة المذكورة من ادارة البلدية التي
لا تمنحها ولا ترفضها الا بموافقة رئيس ادارة الفنون الجميلة
والابنية التاريخية او نائبه في الناحية

الفصل السابع

ان نسخة من الخريطة الملحقة بهذا القرار تودع في
الادارة البلدية بوزان

لها هي المعلم عليها بخطوط مشتبكة بقلم خفيف اصفر في
الخريطة الملحقة بهذا القرار

والمنطقة المذكورة هي محدودة بدائرة كثيرة الزوايا
والاضلاع بحسب الكيفية الاتي بيانها

اولا من المكان المعلم عليه بحرف A الى المكان المعلم
عليه بحرف M خط مستقيم واصل الطرف الجنوبي من
موقع المدينة الجديدة بالحصن الصغير المعروف ببواسا كرى
(الغابة المباركة)

ثانيا خط تابع براس اخذود على شبه وادى خط قسمة
المياه ومار بالاماكن المعلم عليها بحرف B C D E F G . M .
A ليصل الى الحصن الصغير المعروف بالجنوبي الاسفل

ثالثا خط مستقيم ذاهب من الحصن الصغير (الجنوبي
الاسفل) الى المكان المعلم عليه بحرف A
رابعا خط مستقيم (طوله ١٤٤٠ مترا تقريبا) مواز للجهة
الغربية وذاهب من المكان المعلم عليه بحرف A الى المكان
المعلم عليه بحرف B

خامسا خط مستقيم (طوله ٢٦٨٠ مترا تقريبا) مواز
للجهة الشمالية وذاهب من المكان المعلم عليه بحرف A
الى المكان المعلم عليه بحرف B

سادسا خط مستقيم مواز للجهة الشرقية ذاهب من المكان
المعلم عليه بحرف A الى المكان المعلم عليه بحرف X
طوله ٢٦٥٠ مترا تقريبا

سابعا من المكان المعلم عليه بحرف X الى حرف N
خط مبين به حد موقع المدينة الجديدة من جهتيها الغربية
والجنوبية

بدلى عن السمك المعالج صناعيا وتنقيص مبلغ مالى اجمالى
يختلف مقداره باختلاف نوع معالجة السمك من ان يكون
مملحا او مجففا او محفوظا في حق كالمقدرات

وحيث كان من اللازم جعل تنقيص اجمالى خصوصي
لمنفعة ارباب الصنائع الذين يباشرون بداخل مناطق البلديات
اصطناع الخمر من اعناب طرية ويكونون قد دفعوا عنها
اداءات الابواب حين ادخالها الى المدن قرنا ما ياتي

الفصل الاول

اولا ان قائمة المحصولات المصنوعة المترتب عليها اداء
بدلى والمعينة بالفصل الاول من القرار الوزيري المشار اليه
المورخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٣٦ الموافق ١٠ يناير سنة
١٩١٨ تتم كما ياتي

خامسا السمك المعالج صناعيا ثانيا ان قائمة التتقيصات
الاجمالية المعينة بالفصل الرابع من القرار الوزيري المورخ
في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٣٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩١٨ تتم
كما ياتي

الحمور — ٢/٥ الحسان والسمك المجفف والمملح
١/٥ الخمس والسمك المحفوظ في الحق ٢/٥ الحسان

الفصل الثاني

ان رؤساء البلديات هم المكلفون بتنفيذ هذا القرار الذي
يجرى به العمل ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٢٧ والسلام
وحرر بالرباط في ٢٧ شوال عام ١٣٤٥ الموافق ٣٠
ابريل سنة ١٩٢٧ محمد المقرى

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط ١١ ماي سنة ١٩٢٧

المعتمد بالاقامة العامة

اوربان بلان

الفصل الثامن

يلغى القرار الوزيري المشار اليه المورخ في ٢١ ربيع الاول
عام ١٣٤٣ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٢٤ والسلام

وحرر بالرباط في ٢٧ شوال عام ١٣٤٥ الموافق ٣٠ افريل
سنة ١٩٢٧ محمد المقرى

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في ٧ ماي سنة ١٩٢٧

المعتمد بالاقامة العامة

اوربان بلان

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في تغيير القرار الوزيري المتعلق باجراء العمل باستخلاص
الاداء البدلى عن المواد المصنوعة

بمقتضى الظهير الشريف المورخ في ٢٧ جمادى الثانية
عام ١٣٣٥ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩١٧ المتعلق باداءات الابواب
المغير والمتمم بالظواهر الشريف المورخ في ١٨ شعبان عام
١٣٤٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٢٢ وفي ٢٩ حجة عام ١٣٤١
الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٢٣ وفي ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٤٢
الموافق ٢ يبرابر سنة ١٩٢٤ وفي ٢٤ قعدة عام ١٣٤٢ الموافق ٢٨
يونيه سنة ١٩٢٤ وفي ١٥ قعدة عام ١٣٤٤ الموافق ٢٨ مايه
سنة ١٩٢٦

وبناء على القرار الوزيري المورخ في ٢٧ ربيع الاول
عام ١٣٣٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩١٨ المتعلق باجراء العمل
باستخلاص الاداء البدلى عن المواد المصنوعة المغير والمتمم
بالقرار الوزيري المورخ في ٢١ رجب عام ١٣٤١ الموافق ١٠
مارس سنة ١٩٢٣ وحيث كان من المناسب استخلاص اداء